القرصِ فأخذتْهُ، ثم أدبرتْ به. قالت: وقلقتُ عنه، واستيقظ النَّبيُّ ﷺ فبادرتُها إلى البَاب، فقال النَّبيُّ ﷺ: «خذِي ما أدركتِ من قرصِكِ، ولا تؤذي جارَكِ في شاتِهِ»[(١)].

١٢١ ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود ـ أبو الربيع ـ قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدَّثنا العلاء بن عبد الرَّحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يدخلُ الجنَّةَ من لا يأمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ»[(٢)].

٦٧ ـ باب لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ[(٣)] شاة

١٢٢ ـ حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويس قال: حدَّثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عَمرو بن مُعاذ الأشْهَلي، عن جدّته: أنَّها قالتْ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا نساءَ المؤمناتِ لا تحقِرَنَّ امرأةٌ منكُنَّ لجارَتِهَا، ولو كُرَاعُ شاةٍ محرّقٌ»[(٤)].

١٢٣ ـ حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيد المقبُريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال النَّبيُّ ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ؛ يا نساء المسلماتِ؛ لا تحقِرَنَّ جارة لجارتِهَا، ولو فِرْسِنَ شاةٍ»[(٥)].

---

(١) قال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد، عمارة: مجهول، وعمّته: ما عرفتُها، والراوي عنه وعبد الرحمن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ: ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥) وأخرجه تعليقاً البخاري (٥٦٦٩)، وفي رواية أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٨): قالوا: يا رسول الله وما بوائقه؟ قال: «شرّه».

(٣) الفِرْسِنَ: ظفر الشاة، هو كالخف والحافر في البعير والفرس.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٦٤) و(٥/ ٣٧٧) و(٦/ ٤٣٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٠٢٤)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٨٤) وصحح الألباني الحديث بما بعده.
الكُراع: ما دون الركبة من الساق، والمراد: المبالغة في إهداء الشيء ولو كان يسيراً وقبوله. اهـ. الجيلاني (١/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٦٦))، ومسلم (١٠٣٠) وانظر الذي قبله.